

الباب الرابع

﴿ في موجبات الغسل وآدابه ﴾

﴿ وآداب دخول الحمام ﴾

وفيه فصلان

الفصل الاول

﴿ في موجبات الغسل ﴾

٢٦٥٤٤ - إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل . (هـ عن عائشة عن ابن عمر) .

٢٦٥٤٥ - إنما الماء من الماء . (م د عن أبي سعيد ؛ حم ن هـ عن أبي أيوب) ^(١) .

٢٦٥٤٦ - لو اغتسلتم من المذي لكان أشدَّ عليكم من الحيض .
المسكري ص في الصحابة عن حسان بن عبد الرحمن الضبي مرسلًا .

٢٦٥٤٧ - إذا استيقظ أحدكم من نومه فرأى بَلَلًا ولم ير أنه احتلمَ

(١) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب إنما الماء من الماء رقم (٣٤٣) راجع شرح صحيح مسلم للنووي (٦٤٦/١) . ص .

اغْتَسَلَ ، وَإِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَرِ بِلَاءً فَلَاغُسْلَ عَلَيْهِ . (ع ب ، ه ب
عن عائشة) .

٢٦٥٤٨ - إِذَا التَّقَى الْخَتَانَانِ وَغَابَتِ الْحَشْفَةُ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ
أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ . (ط س عن ابن عمر) .

٢٦٥٤٩ - إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَكْسَلَ^(١) ، فَلْيَغْسِلْ مَا
أَصَابَ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ (ح م ق عن أبي بن كعب) .

٢٦٥٥٠ - إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ
عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ . (ح م ق د ه عن أبي هريرة)^(٢) .

٢٦٥٥١ - إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخَتَانُ الْخَتَانُ فَقَدْ
وَجَبَ الْغُسْلُ . (م ف ر عن عائشة) .

٢٦٥٥٢ - إِذَا رَأَتْ فَأَنْزَلَتْ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ . (ه عن أنس) .

٢٦٥٥٣ - إِذَا جَاوَزَ الْخَتَانُ الْخَتَانُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ . (م)^(٣)

(١) أَكْسَلَ : أَكْسَلَ الرَّجُلُ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ أَدْرَكَهُ فَتُورٌ فَلَمْ يَنْزَلْ ، وَمَعْنَاهُ
صَارَ ذَا كَسَلٍ ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ لَيْسَ فِي الْأَكْسَالِ غَسْلٌ وَإِنَّمَا فِيهِ الْوَضُوءُ
وَهَذَا عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ رَأَى أَنَّ الْغُسْلَ لَا يَجِبُ إِلَّا مِنَ الْإِنْزَالِ وَهُوَ مَنْسُوخٌ . اه
النهاية [١٧٥/٤] ب .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كِتَابَ الْغُسْلِ بَابَ غَسْلِ مَا يَصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ (٨٠/١) ص .
(٣-٤) أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ كِتَابَ الْحَيْضِ بَابَ نَسْخِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ
الْغُسْلِ بِالتَّقَاءِ الْخَتَانَيْنِ رَقْمَ (٣٤٨ و ٣٤٩) ص .

ت عن عائشة ؛ طب عن أبي أمامة وعن رافع بن خديج ؛ الشيرازي في الألقاب عن معاذ) .

٢٦٥٥٤ - إذا وجدتِ المرأة في المنام ما يجدُ الرجلُ فلتغتسلْ . (سمويه عن أنس) .

٢٦٥٥٥ - ليس عليها غسلٌ حتى تُنزلَ كما أنه ليس على الرجل غسلٌ حتى ينزلَ . (هـ عن خولة بنت حكيم) .

٢٦٥٥٦ - من رأت ذلك منكُنْ فأنزلتْ فلتغتسلْ . (حم م^(١) ن هـ عن أنس)

٢٦٥٥٧ - إن الملائكةَ لا تحضُرُ الجُنُبَ والمتضمخَ بالخلوقِ حتى يغتسلا . (طب عن ابن عباس) .

٢٦٥٥٨ - إن المؤمنَ لا ينجُسُ . (ق^(٢) ع عن أبي هريرة ؛ حم م دن هـ عن حذيفة عن ابن مسعود ؛ طب عن أبي موسى) .

٢٦٥٥٩ - إذا رأيتَ المذيَ فاغتسلْ ذكرَكَ وتوضأ وضوءَكَ للصلاة

(١) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج النبي منها رقم (٣١١ و ٣١٢) ص .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الغسل باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس (٧٩/١) ص .

وإذا فضخت^(١) الماء فاغتسل^(٢). (د^(٣) ن ح ب عن علي).

❦ الأكمال ❦

٢٦٥٦٠ - إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسلُ، وأما الصلاةُ

في ثوبٍ واحدٍ فتوشحُ به، وأما ما يحلُّ من الحائضِ فإنه يحلُّ منها فوق
الإزار، والاستعفافُ عن ذلك أفضلُ. (طب عن معاذ).

٢٦٥٦١ - إذا جاوز الختانُ الختانَ أنزل أو لم يُنزل وجب الغسلُ

(قط في الافراد عن أبي هريرة وابن عباس معاً).

٢٦٥٦٢ - إذا جلسَ بين فروجِها الأربع، ثم اجتهدَ فقد وجبَ

الغسلُ أنزل أو لم يُنزل. (ص ش عن أبي هريرة).

٢٦٥٦٣ - إذا مَسَّ الختانُ الختانَ فقد وجبَ الغسلُ، (عق

عن ابن عمر).

٢٦٥٦٤ - إذا التقى الختانانِ وتوارتِ الحشفةُ فقد وجبَ الغسلُ،

(حم ه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده).

(١) فضخت: في حديث علي «قال له: إذا رأيتَ فضخ الماء فاغتسل»، أي دفعه،

يريد المني. النهاية [٤٥٣/٣] ب.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في المذي رقم (٢٠٦) ص.

٢٦٥٦٥ - الماء من الماء . (عبد الرزاق عن أبي أيوب البغدوي عن
عبدان الأنصاري) .

٢٦٥٦٦ - الغُسلُ من أربع : من الجنابة ، والحجامة ، وغسل الميت
وغُسل الجمعة . (ش عن عائشة) .

٢٦٥٦٧ - يُغسلُ من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن
غسل الميت ، والحجامة . (ش حم وابن خزيمة عن ابن الزبير عن عائشة)
٢٦٥٦٨ - إذا أعجلَ أحدُكم أو أخطأ ^(١) فلا يغتسل . (عب
عن أبي سعيد) .

٢٦٥٦٩ - ليس عليها غسلٌ حتى تُنزلَ كما أنه ليسَ على الرجلِ
غُسلٌ حتى يُنزلَ . (ه عن خولة بنت حكيم أنها سألت رسول الله ﷺ
عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجلُ قال : فذكره) .

٢٦٥٧٠ - إذا أخطأ أحدُكم أو أكسلَ فأنما يكفي منه الوضوء .
(عب عن رجلٍ من الصحابة ليس في الإكسال إلا الظهور) (ش والديلمي
عن أبي وهو صحيح) .

(١) أخطأ : في الحديث « من جامع فأخطأ فلا غسل عليه » أي فتر ولم ينزل
وهو من أخطأ الناس : إذا لم يطرأوا ، وهذا كان في أول الإسلام ثم
نسخ ، وأوجب الغسل بالابلاج . النهاية [١٧/٤] ب .

٢٦٥٧١ - إذا اغتسل أحدكم ثم ظهر من ذكره شيء فليتوضأ .
(طب عن الحكم بن عمير الثمالي) .

﴿ اغتسال المرأة من الاكمال ﴾

٢٦٥٧٢ - إذا أنزلت المرأة فلتغتسل . (ن عن أنس أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ عن المرأة تحتمل قال : فذكره)^(١) .

٢٦٥٧٣ - إذا رأت الماء فلتغتسل . (ن عن خولة بنت الحكم قالت : سألت رسول الله ﷺ عن المرأة تحتمل في منامها ، قالت : فذكره ه عن زينب بنت أم سلمة ؛ طس عن سهلة بنت سهل وعن أبي هريرة) .

٢٦٥٧٤ - إذا رأت الماء الأصفر فلتغتسل . (حم طب عن أم سلمة قالت أم سليم : يا رسول الله المرأة تحتمل ، قال : فذكره) .

٢٦٥٧٥ - إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل . (م عن أنس قال سألت امرأة رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه قال : فذكره) .

٢٦٥٧٦ - إذا نزل الماء الأصفر فلتغتسل . (طب عن أم سلمة) .

(١) أخرجه النسائي كتاب الطهارة باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل رقم (١٩٥) . ص .

٢٦٥٧٧ - إذا وجدتِ بللاً فاغتسلي بإسرة^١. (ش عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاءت امرأة يقال بسرة لها فقات : يا رسول الله إحدانا ترى أنه يجامعها زوجها في المنام قال : فذكره) .

٢٦٥٧٨ - إذا أنزلت كما ينزل الرجل فليها الغسل^٢ ، وإن لم تنزل فلا شيء عليها . (ق عن أنس) .

٢٦٥٧٩ - ليس عليها شيء كما أن الرجل إذا لم ينزل ليس عليه غسل حتى ينزل . (طب عن خولة بنت حكيم) .

٢٦٥٨٠ - إذا اغتسلت المرأة من حيضها تقضت شعرها تقضاً وغسلته بخطمي^٣ وأشنان^٤ ، وإذا اغتسلت من الجنابة صبت الماء على رأسها وعصرته . (قط في الأفراد ، طب ق ص خط في التلخيص عن أنس) .

٢٦٥٨١ - لا يضُرُّ المرأة الحائض والجنب أن لا تنقض شعرها إذا أصاب الماء شؤون^(١) الرأس . (ص عن جابر) .

٢٦٥٨٢ - لا يضُرُّ المرأة الحائض والجنب أن لا تنقض شعرها إذا أصاب الماء شرف الرأس . (الخطابي ص عن جابر) .

٢٦٥٨٣ - لا إنما يكفيك أن تحمي على رأسك ثلاث حثيات^٥ ، ثم

(١) شؤون : هي عظامه وطرائقه ومواصله قبائله وهي أربعة بعضها فوق بعض النهاية [٤٣٧/٢] ب .

تقيضين عليك الماء فتطهرين . (م^(١) عن أم سلمة قالت : قلت يا رسول الله
إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : فذكره) .

٢٦٥٨٤ - إنما يكفيك أن تحيي على رأسك ثلاث حثيات من ماء
ثم تقيضي على سائر جسدك من الماء ، فإذا أنت قد طهرت ، (عبد الرزاق
حم د ، ت : حسن صحيح ن عن أم سلمة) .

﴿ آداب الغسل ﴾

٢٦٥٨٥ - من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعمل بها كذا
وكذا من النار ، (حم د^(٢) ه عن علي) .

٢٦٥٨٦ - لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب . (م ، ن ه
عن أبي هريرة) .

٢٦٥٨٧ - أما الرجل فلينثر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر ،
وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه ، لتغرف على رأسها ثلاث غرفات
بكفيها ، (د عن ثوبان^(٣)) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب حكم ضائرت المتسلة رقم (٣٣٠) . ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في الغسل من الجنابة رقم (٢٤٩) . ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في المرأة هل تنفض شعرها عند
الغسل رقم (٢٥٥) . ض .

٢٦٥٨٨ - إنما يكفيك أن تحيي على رأسك ثلاث حثياتٍ من ماء
ثم تفيض على سائر جسدك من الماء ، فإذا أنت قد طهرت . (حم ، ٤
عن أم سلمة)^(١) .

٢٦٥٨٩ - أما أنا فأفيضُ على رأسي ثلاثاً . (حم م عن جابر)^(٢) .

٢٦٥٩٠ - أما أنا فأخذُ بكفي ثلاثاً فأصبُ على رأسي ثم أفيضُ على
سائر جسدي . (حم ق د ن ه عن جُبَيْر بن مطعم)^(٣) .

٢٦٥٩١ - إن الله ينهاكم عن التعرّي فاستحبوا من ملائكة الله تعالى
الذين لا يفارقونكم إلا عند ثلاثِ حالاتٍ : الغائطِ ، والجنابة ، والغسلِ ،
فإذا اغتسل أحدكم بالعراء فليستتر بثوبه أو بجذمة^(٤) حائطٍ أو ببعيره .
(البزار عن ابن عباس) .

٢٦٥٩٢ - سِتْرٌ بين أعين الجن وبين عوراتِ نبي آدم إذا وضع
أحدكم ثوبه أن يقول : بسم الله . (طس عن أنس) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب حكم صفائر المقتسلة رقم (٣٣٠) . ض .
(٢-٣) أخرجهما مسلم كتاب الحيض باب استحباب إفاضة الماء رقم (٣٢٧) و
(٣٢٨) . ص .

(٤) بجذمة : وفي حديث الأذان « فلا جِذَم حائط فأذن » ، الجِذَم : الأَصْل ،
أراد بقية حائط أو قطعة من حائط . النهاية [٢٥٢/١] ب .

٢٦٥٩٣ - لَا يَنْتَسِلُ أَحَدُكُمْ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ ، وَلَا فَوْقَ سَطْحٍ لَا يَوَارِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَى فَاِنَّهُ يُرَى . (هـ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ) .

٢٦٥٩٤ - وَأَيُّ وَضُوءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْغُسْلِ . (كـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ) .

٢٦٥٩٥ - إِنْ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ (د^(١) ت هـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٢٦٥٩٦ - الْغُسْلُ صَاعٌ ، وَالْوَضُوءُ مُدَّةٌ . (طس عَنْ ابْنِ عُمَرَ) (٢)

❦ الْإِكْمَالُ ❦

٢٦٥٩٧ - أَمَا أَنَا فَأَتَوَضَّأُ وَضُوءِي لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ آخِذٌ مَلَاءَ كَفِّي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَصْبُ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَغْتَسِلُ ، وَفِي لَفْظٍ : ثُمَّ أَفِيضُ بَعْدُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي ، (طَبَّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ : ذَكَرْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ : فَذَكَرَهُ) .

٢٦٥٩٨ - إِنْ اللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ أَمَا أَنَا فَإِذَا فَعَلْتُ كُذَّاءً وَكَذَّاءً فَاغْتَسِلُ أَوْضَاءً وَضُوءِي لِلصَّلَاةِ أَغْسِلُ فَرَجِي ، ثُمَّ ذَكَرَ الْغُسْلَ ، وَأَمَّا الْمَاءُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ كِتَابَ الطَّهَارَةِ بَابَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ رَقْمَ (٢٤٨)

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ حَدَّثَهُ مِنْكَرٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ . ص .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ كِتَابَ الطَّهَارَةِ بَابَ مَا يَجْزِي مِنَ الْمَاءِ فِي الْوَضُوءِ

رَقْمَ (٩٣ وَ ٩٢) ص .

يكون بعد الماء فذلك المذي، وكلُّ خلٍّ يُمذي فأغسلُ من ذلكَ فرجي
 وأتوضأُ، وأما الصلاةُ في المسجد والصلاةُ في بيتي فقد ترى ما أقربَ بيتي
 من المسجد فلا أنْ أصليَ في بيتي أحبُّ إليَّ من أنْ أصليَ في المسجد إلا أنْ
 تكونَ صلاةً مكتوبةً، وأما مؤاكلة الحائض فأواكلُها. (حم وابن خزيمة
 ق، ص عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الانصاري؛ وروى
 بمضه: د، ت، هـ).

٢٦٥٩٩ - من تركَ موضعَ شعرةٍ من جسده من جنابةٍ لم يغسلها
 فُعل بها كذا وكذا من النار، (ش حم د هـ وابن جرير عن علي) مرَّةً
 برقم [٢٦٥٨٥].

٢٦٦٠٠ - تحتَ كلِّ شعرةٍ جنابةٌ. (ابن جرير عن طلحة بن نافع
 عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً؛ ابن جرير عن أبي الدرداء وعن حذيفة
 موقوفا عليهما).

٢٦٦٠١ - تحتَ كلِّ شعرةٍ جنابةٌ، فُبلوا الشعرَ وأنقُوا البشرَ.
 (عب عن الحسن؛ مرسلان جرير عن الحسن عن أبي هريرة موقوفا).

٢٦٦٠٢ - ياعائشة إن على كلِّ شعرةٍ جنابةً، (حم عن عائشة).

٢٦٦٠٣ - تبلُّ أصولَ الشعرِ وتُنقي البشرَ، فان مثلَ الذين لا
 يحسنون الغسلَ كمثلِ شجرةٍ أصابها ماءٌ فلا ورقُها ينبتُ، ولا أصلُها

يروى ، فاتقوا الله وأحسنوا الغسلَ فانها من الأمانة التي حملتم ، والسرائر التي استودعتم . (طب عن ميمونة بنت سعد) .

٢٦٦٠٤ - وأي وضوء أفضل من الغسل . (ك عن ابن عمر أن النبي ﷺ سئل عن الوضوء بعد الغسل قال : فذكره) .

٢٦٦٠٥ - إن الله حييٌ عليمٌ ستيرٌ فإذا اغتسل أحدكم فليستتر ولو بجذم حائط . (ابن عساكر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده) .

٢٦٦٠٦ - إن الله حييٌ يحبُّ الحياءَ ، ستيرٌ يحبُّ الستيرَ ، فإذا اغتسل أحدكم فليتوار . (عبد الرزاق عن عطاء مرسل) .

٢٦٦٠٧ - يا أيها الناس إن ربكم حييٌ كريمٌ فإذا اغتسل أحدكم فليستتر . (طب عن يعلى بن منبه) .

٢٦٦٠٨ - لا تدخلوا الماءَ إلا بمنزلة فان للماء عينين . (الديلمي عن جابر) .

٢٦٦٠٩ - إن موسى بن عمران كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يلق نوبه حتى يوارى عورته في الماء . (حم عن أنس) .

٢٦٦١٠ - لا أراك تستحي من ربك خذ إجازتك لا حاجة لنا بك (عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني أن النبي ﷺ خرج فإذا هو بأجير له يغتسل في البر قال : فذكره) .

٢٦٦١١ - لا يغتسل الرجل من فضل امرأته ولا تغتسل بفضله ولا يبول في مُغتسله ولا يتمشط كل يوم . (حم عن رجل من الصحابة)
٢٦٦١٢ - يكفي من الجنابة ستة أمداد . (البزار عن أبي هريرة وضعف) .

٢٦٦١٣ - إذا اغتسل أحدكم فليغسل كل عضو منه ثلاث مرات . (الديلمي عن أم هاني) .

٢٦٦١٤ - إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ، ولا جنباً حتى يغتسل أو يتوضأ وضوءه للصلاة ولا متضمخاً بصفرة . (عبدالرزاق طب عن عمار بن ياسر) .



الفصل الثاني

❦ في دخول الحمام ❦

٢٦٦١٥ - اتقوا بيتًا يقالُ له الحمامُ فمن دخله فليستترْ . (طاب ك هب عن ابن عباس) .

٢٦٦١٦ - أُنْهِىَ لِلْحَمَامِ ، حِجَابٌ لَا يُسْتَرُ ، وَمَاءٌ لَا يُطَهَّرُ ، لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَدْخُلَهُ إِلَّا بِمَنْدِيلٍ ، مَرَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يَفْتَنُونَ نِسَاءَهُمْ ، الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ عُلُومٌ وَمَرْوَهُنَّ بِالتَّسْبِيحِ . (هب عن عائشة) .

٢٦٦١٧ - بُسَّ الْبَيْتُ الْحَمَامُ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ وَتُكْشَفُ فِيهِ الْعَوْرَاتُ . (٤ عن ابن عباس) .

٢٦٦١٨ - بُسَّ الْبَيْتُ الْحَمَامُ بَيْتٌ لَا يُسْتَرُ وَمَاءٌ لَا يُطَهَّرُ . (طاب ك هب عن عائشة) .

٢٦٦١٩ - أُنْشِدُ اللَّهَ رَجَالُ أُمَّتِي لَا يَدْخُلُوا الْحَمَامَ إِلَّا بِمَنْزَرٍ وَأُنْشِدُ اللَّهَ نِسَاءَ أُمَّتِي لَا يَدْخُلْنَ الْحَمَامَ . (ابن عساكر عن أبي هريرة) .

٢٦٦٢٠ - تُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْأَعَاجِمِ ، وَتُسْتَجَدُّونَ فِيهَا بَيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَامَاتُ فَلَا يَدْخُلُهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِأَزَارٍ ، وَامْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَدْخُلْنَهَا إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً . (٥ عن ابن عمر) ^(١) .

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الأدب باب دخول الحمام رقم (٣٧٤٨) . ص .

٢٦٦٢١ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمنزلة. (ن عن جابر).

٢٦٦٢٢ - الحمام حرام على نساء أمتي (ك عن عائشة).

٢٦٦٢٣ - شر البيت الحمام، تملو فيه الأصوات وتكشف فيه العورات، فمن دخله فلا يدخل إلا مستترا. (طب عن ابن عباس).

٢٦٦٢٤ - من دخل الحمام بغير منزلة لعنه المكان. (الشيرازي عن أنس).

٢٦٦٢٥ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر (ت ك عن جابر) ^(١).

٢٦٦٢٦ - احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قيل: إذا كان القوم بعضهم من بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها، قيل: إذا كان أحدنا خاليا؟ قال: الله أحق أن يستحى

(١) أخرجه الترمذي كتاب الادب باب ما جاء في دخول الحمام رقم (٢٨٠١)

قال: حسن غريب. ص.

منه من الناس . (حم ٤)^(١) ك هق عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

٢٦٦٢٧ - إن الله تعالى حيٌ ستيرٌ يحبُّ الحياءَ والسترَ فإذا اغتسل

أحدُكم فليستترْ . (حم دن عن يعلى بن أمية) .

٢٦٦٢٨ - إنا نهينا أن تُتري عوراتنا . (ك عن جبار بن صخر) .

٢٦٦٢٩ - نهيت عن التعري . (الطيالسي عن ابن عباس) .

٢٦٦٣٠ - نهيت أن أمشي عُرياً ناكاً (طب عن ابن عباس) .

٢٦٦٣١ - نهى أن يدخل الماء إلا بمنزلة . (ك عن جابر) .

١٦٦٣٢ - إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط

وحين يُفضي الرجلُ إلى إهله ، فاستحيوهم وأكثروهم . (ت^(٢) عن ابن عمر) .

٢٦٦٣٣ - أولُ من دخلَ الحماماتِ وصُنعت له النورة سليمان بن

داود فلما دخله وجد حره وغمه فقال : أوه من عذابِ اللهِ أوه قبل أن لا

تكون أوه . (ع ق طب عد هق عن أبي موسى) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الأدب باب ما جاء في حفظ العورة رقم (٢٧٩٤)

وقال : حسن . ص .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الأدب باب ما جاء في الاستئثار عند الجماع رقم

(٢٨٠٠) وقال : غريب . ص .

❦ اوكال ❦

٢٦٦٣٤ - إذا كان آخرُ الزمانِ حُرْمُ فيه دخولُ الحمامِ على ذكورِ أُمّتي بـميازِرِها ، قالوا : يا رسولَ اللهِ لَمْ ذاك ؟ قال : لأنهم يدخلونَ على قومِ عِراةٍ ويدخلُ عليهم أقوامٌ عِراةٌ ، ألا وقد لَمَن اللهُ الناظرَ والمنظورَ إليه (كَرَّ عن الزهري مرسلًا) .

٢٦٦٣٥ - إنكم ستظهرون على الأعاجم فتجدون بيوتًا تُدعى الحماماتُ ، فلا يدخلُ الرجلُ إلا بازارٍ ، ولا يدخلها النساءُ إلا نَفَساءَ أو من مرضٍ . (عبد الرزاق طب عن ابن عمرو) .

٢٦٦٣٦ - إنكم ستفتحون أفقًا فيها بيوتٌ يُقال لها الحماماتُ حرامٌ على أُمّتي دخولُها ، قال يا رسولَ اللهِ إنها تُذهِبُ الوَصَبَ وتُنْقِي الدَّرَنَ قال : فإنها حلالٌ لكُورِ أُمّتي في الأُزُرِ ، وحرامٌ على أناثِ أُمّتي . (طب عن المقدم) .

٢٦٦٣٧ - إنه سيكون حماماتٌ ولا خيرَ في الحماماتِ للنساءِ ، وإن دخلت بازار ودرع وخمار ، وما من امرأة تنزعُ خمارها في غير بيت زوجها إلا كشفتِ السترَ فيما بينها وبين ربِّها . (طس عن عائشة) .

٢٦٦٣٨ - إنها ستُفتحَ عليكم الشامُ وتجدون فيها بيوتًا يُقال لها الحماماتُ هي حرامٌ على رجالِ أُمّتي إلا بالأُزُرِ ، وعلى نساءِ أُمّتي إلا نَفَساءَ

أو سقيمة . (عد ، خط في المتفق ، وأبو القاسم النجار في كتاب الحمام ،
كر عن ابن عمر) .

٢٦٦٣٩ - من دخل الحمام منكم فليستتر . (ش عن طاوس مرسلًا)

٢٦٦٤٠ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا
بمئزر . (الخطيب عن أنس ؛ ط ش عن ابن عمر) .

٢٦٦٤١ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا
بمئزر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حايثته الحمام ،
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليسمع إلى الجمعة ، ومن استغنى عنها
بلهوى أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد . (طس عن أبي سعيد) .

٢٦٦٤٢ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة
يُدار عليها الخمر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام
إلا بازار ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام . (حم
ع ق عن عمر) .

٢٦٦٤٣ - بيت بالشام لا يحل للمؤمنين أن يدخلوه إلا بمئزر ولا
يحل للمؤمنات أن يدخلنه البتة . (الديلمي عن عائشة) .

٢٦٦٤٤ - نعم البيت يدخله الرجل المسلم بيت الحمام وذلك أنه
إذا دخله سأل الله الجنة واستعاذ بالله من النار ، وبئس البيت يدخله الرجل

المسلمُ بيتُ العروسِ وذلك أنه يُرغِبُه في الدنيا وينسيه الآخرة . (الحَكِيم
وابن السني في عمل يوم وليلة وابن عساكر عن أبي هريرة) .

٢٦٦٤٥ - شرُّ البيتِ الحَمَامُ تملو فيه الأصواتُ وتُكشَفُ فيه
الموراتُ قيل : يداوي فيه المريضُ ويذهب فيه الوسخُ ؟ قال : فمن
دخله فلا يدخلُ إلا مستتراً . (طب عن ابن عباس) .

٢٦٦٤٦ - لا تدخلُ المرأةُ الحمامَ بمنديلٍ ولا بغيرِ منديلٍ .
(الديلمي عن أبي هريرة) .

٢٦٦٤٧ - أولُ من صنعت له الحماماتُ سليمانُ بن داود . (خ في
تاريخه عَن أَبِي مُوسَى) .

